

تطويره أو إنتاجه أو تجديده أو تداوله بوسائل إلكترونية، أو أي نوع من المحتوى تم تحويله إلى إلكترونية، والذي ينشر ويتم النفاذ إليه من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى.

الخدمات الإعلامية أو الإعلانية التجارية الإلكترونية: المحتوى المتضمن الترويج لأعمال أو خدمات أو منتجات أو لأشخاص من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصال

الحامي مسفر عايض
المادة (2)
www.mesferlaw.com

أهداف الجائزة:

(1) الارتقاء في مضمون ومحوى الوسائل الإعلامية والنشر الإلكترونية.

(2) تطوير وتحسين عمل وسائل النشر الإلكترونية.

(3) تحقيق مجموعة من القيم العليا كالمواطنة والانتماء والشفافية والحرية والمسؤولية المهنية الاجتماعية والتنافس الإيجابي والعدالة واحترام التنوع الثقافي والتكافؤ، والتركيز على أهمية النشر الإلكتروني كأحد وسائل التواصل الحديثة:

(4) نشر ثقافة التميز، والإبداع والجودة والالتزام والإلتان.

(5) الاطلاع على تجارب النشر الإلكتروني الناجحة، وتقييمها بمدف
تطويرها علمياً ومنهجياً.

المادة (3)

مجالات الجائزة:

(1) الفاعل الاجتماعي.

(2) التصميم البصري والمحتوى.

(3) المسؤولية الاجتماعية.

(4) صناعة المحتوى.

المادة (4)

الفعاليات المصاحبة للجائزة:

(1) محاضرات المتخصصين حول أفضل الممارسات في مجال النشر الإلكتروني.

(2) ملتقيات نقاشية لعرض أهم التجارب في مجال النشر الإلكتروني.

(3) ندوات تطبيقية لمناقشة وتقدير وسائل النشر الإلكتروني المشاركة.

المادة (5)

في سبيل تنفيذ أحكام هذه اللائحة تشكل جنة عليا برئاسة وزير الإعلام وعضوية كل من:

(1) وكيل وزارة الإعلام.

(2) وكيل وزارة الإعلام المساعد لقطاع الصحافة والنشر والمطبوعات.

(3) وكيل وزارة الإعلام المساعد للشئون الإدارية والمالية.

وزارة الإعلام

قرار وزاري رقم (70) لسنة 2021

بإصدار اللائحة المنظمة لجائزة التميز والنشر الإلكتروني

وزير الإعلام والثقافة.

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني
- والقرار الوزاري رقم (100) لسنة 2016 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الموضح قرین كل منها:
الوزير: وزير الإعلام والثقافة.
الوزارة: وزارة الإعلام.

القطاع المختص: قطاع الصحافة والنشر والمطبوعات بوزارة الإعلام.
القانون: القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني.
اللائحة: اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (100) لسنة 2016 الخاص بالقانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني.

الجائزة: جائزة التميز للإعلام والنشر الإلكتروني في دولة الكويت.
الإعلام الإلكتروني: النشاط الذي يتضمن نشر أو بث المواد أو النماذج أو الخدمات الإعلامية ذات المحتوى الإلكتروني التي يتم إنتاجها أو تطويرها أو تجديدها أو تداولها أو بثها أو نشرها والنفاذ إليها من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى.

النشر الإلكتروني: نقل أو بث أو إرسال أو استقبال أنشطة الإعلام الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى وذلك باستخدام أجهزة أو تطبيقات إلكترونية أيًّا كانت طبيعتها وغيرها من وسائل التقنية الحديثة بقصد التداول العام.

الصحيفة الإلكترونية: موقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية يقدم من خلالها المحتوى الإلكتروني المتضمن الأخبار والموضوعات والمقالات والوسائل المتعددة ذات الطابع الصحفي أو الإعلامي سواء تم نشر هذا المحتوى في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة.

المحتوى الإلكتروني: المحتوى النصي أو السمعي أو المرئي الثابت أو المتحرك أو متعدد الوسائل الذي يشمل أي تركيبة مما ذكر والذي يتم

- (4) وكيل وزارة الإعلام المساعد لقطاع الإعلام الخارجي.
- (5) وكيل وزارة الإعلام المساعد للخدمات الإعلامية والإعلام الجديد.

ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها والاستعانة بالعدد الكافي من موظفي الوزارة وغيرهم من الباحثين المتخصصين. ويحدد الوزير صلحيات ومهام و اختصاصات اللجنة من خلال قرار يصدره في هذا الشأن.

المادة (6)

الحاامي المجائز السنوية، ويتم الإعلان عنها بقرار من الوزير، ويقتصر حق التقدم للمجازة لكل من الواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية المرخص لها من وزارة الإعلام كدور النشر الإلكتروني ووكالات الأنباء الإلكترونية والصحافة الإلكترونية والخدمات الإخبارية والمواقع والوسائل والخدمات الإعلامية والإعلانية التجارية الإلكترونية والمواقع الإلكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة.

الشروط الواجب توافرها للمشاركة:

- (1) أن يكون الترخيص الصادر لها من وزارة الإعلام وفقاً للقانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني.
- (1) أن تكون ممارسة للأعمال في الحسابات بشكل فعال خلال آخر ستة شهور من تاريخ الإعلان عن الجائزة.
- (3) تقدم الرغبة في المشاركة من خلال التسجيل في مجال واحد من مجالات الجائزة، مع تقديم واستيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة.
- (4) لا يجوز لمن فاز بجائزة الترشيد لها مرة أخرى إلا بعد مرور فعلي لستة شهرين لاحقين لجائزة من تاريخ حصوله على الجائزة.

المادة (7)

تقع ثلاثة جوائز لكل مجال من المجالات التالية:

- (1) الجائزة الأولى: (خمسة عشر ألف دينار كويتي).
- (2) الجائزة الثانية: (عشرة آلاف دينار كويتي).
- (3) الجائزة الثالثة: (سبعة آلاف دينار كويتي).

المادة (8)

- (1) يتم الإعلان عن وسائل النشر الإلكترونية الفائزة في الجريدة الرسمية.
- (2) تنشر وتعمم أسماء وسائل النشر الإلكترونية الفائزة على الجهات الحكومية والجهات التابعة لها في حال رغبتهم في تحصيص نسب من الإعلانات لنشرها على الواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية.

المادة (9)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الإعلام والثقافة

وزير الدولة لشؤون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري